

سلسلة (فتينوا)

# ترويح الفؤاد

باستحباب الاحتفال بمولد خير العباد

تأليف  
محمد بن بوشعيب برة





الحمد لله الذي أكرم الكون بولادة خير العباد، فشرف الوجود بأفضل موجود،  
وأكمل مولود، تاج الرسل الكرام، وسيد الأنام، سيدنا ومولانا محمد الذي من تعلق به  
نال شرفاً وفخراً في الدنيا والأخرى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أشرف الخلائق، ومنيع الحقائق. اللهم  
صلّ عليه وعلى آله الطاهرين، والرضا عن أصحابه الطيبين والتابعين ومن تبعهم إلى  
يوم الدين، صلاة تغرقنا بها في بحر محبته، وتجعلنا من خدام حضرته.  
أما بعد،

فهذه رسالة شريفة، احتوت بفضل الله الكريم على قواعد منيفة، وإشارات لطيفة  
ومباحث في الفقه والأصول من المنقول والمعقول، فجاءت بتوفيق من الله قاطعة على  
المعارضين للاحتفال بالمولد النبوي من إخواننا كل شبهة وذريعة، بما التزمته من أحكام  
الشريعة.

وكان ذلك بسبب ما تكاثر من سؤال العامة في الموضوع بعدما اشتهر في الأزمنة  
المتأخرة القول بتحريم ذلك ومنعه، فعزمت على تدوين الأدلة باختصار على جواز  
الاحتفال بالمولد النبوي، دون تطويل ممل ولا اختصار مخل، فاقتطفت من كتب أهل  
الدراية والرواية الذين ألفوا في هذا الموضوع، وزدت زيادات مفيدة اقتضاها المقام،  
تعلقاً بنبينا الأعظم وخدمة لجنابه الأكرم.

وإذا ما الجنب كان عظيماً \* مدمته لخادميه لواء  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
وإذا عظمت سيادة متبو \* ع أجل أتباعه العظماء

والمأمول من الله تعالى أن يكسو هذه الرسالة حلة القبول، لتكون سببا في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمن أراد القرب والوصول.

وقد قدمت بين يديها تمهيدا للتذكير بنعمة الاختلاف في فروع ديننا الحنيف وبجملة من التأليف في المولد النبوي الشريف.

بك أرجو قبوله وقبولي محض \* فضل ولن يخيب الرجاء

وقد سميت هذه الرسالة:

**"ترويح الفؤاد بجواز الاحتفال بمولد خير العباد"**

نفع الله بها النفع العميم، بفضلها، وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

## الاختلاف في الفروع، سعة ورحمة:

إن السلف الصالح ومن اتبع هديهم ينظرون إلى اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدين أنه توسعة من الله الكريم، ورحمة بعباده المؤمنين الذين ليست لهم القدرة على استنباط الأدلة والأحكام من مصادرها.

ثم إن الاختلاف في الأحكام الشرعية يجوز عقلا وشرعا، عقلا لوقوعه - والواقع لا يرتفع - وشرعا لحصوله من الصحابة رضي الله عنهم، خلفائهم، وفقهائهم، وعلمائهم، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى ما شاء الله تعالى.

قال الإمام السيوطي - رحمه الله -: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة...".

ولا غرو أن جعل الإمام العلامة القسطلاني الاختلاف من خصائص هذه الأمة المحمدية كما في كتابه "المواهب اللدنية" معتمدا على الجملة المشهورة عند العلماء: "إجماعهم حجة (أي العلماء) واختلافهم رحمة".

وفي "مجموع الفتاوى"<sup>2</sup>: "صنف رجل كتابا في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمّه كتاب السّعة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> "أوائل رسالته" جزيل المواهب في اختلاف المذاهب "

لأن الاختلاف قد يؤدي إلى الفرقة والشقاق، لمن خفيت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، والسعة رمز ليسر ورفع الحرج.

ولما كان الأمر كذلك أراد بعض التابعين أن يلغي مصطلح الاختلاف من كلام الناس.

ففي ترجمة " طلحة بن مصرّف " أن تلميذه موسى الجهني قال: "كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف قال: "لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا السعة".

لأن بعض النفوس لا تحتمل الاختلاف وتضيق لقول المخالف، قال الراغب الأصفهاني: "الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله...".

"ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال الله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ (مريم: 37) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: 118)

يقول الإمام ابن عبد البر: "اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذكران الحديث قال: فجعل عمر يحيي بالشيء مخالفاً فيه القاسم، وجعل ذلك يشق

<sup>1</sup> هكذا في " المسودة " 398 / 1 وفي "الفتاوى" "تاب السنة، وهو خطأ مطبعي، فليصحح.

1 حلية الأولياء: 5 / 119

<sup>2</sup> مفردات القرآن 3 / 1 315

على القاسم حتى تبين فيه! فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر  
النعم".<sup>1</sup>

ولما ذكر الإمام القاسم هذا الكلام لابنه عبد الرحمان، ذكره معجبا، مؤيدا ومعللا.  
قال الإمام ابن عبد البر: "وذكر ابن وهب، عن نافع بن أبي نعيم، عن عبد الرحمان بن  
القاسم، عن أبيه أنه قال: "لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولوا واحدا كان الناس  
في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سعة". وقال أبو  
عمر رحمه الله: "هذا فيما كان طريقه الاجتهاد".<sup>2</sup>

قلت: لأنه إما أن يوافق اجتهاده اجتهاد الصحابي وإما أن يقلده، إن لم يكن من أهل  
النظر والاجتهاد فهو في يسر وسعة.

قال الإمام المعتمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا " لقد  
نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل  
بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله".

وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، كيف كان يوتر من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما  
أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر  
سعة. فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان

1 جامع بيان العلم وفضله " للإمام ابن عبد البر: 80 / 2

2 نفسه 80 / 2

، أحد الفقهاء السبعة الذين دارت عليهم الفتوى.

يفعل قد كان ربها أسر، وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " .<sup>1</sup>

ولا نقصد بهذا الكلام أننا نقبل الرخصة من أي أحد، فالرخصة إنها هي من فقيهه، أما التشدد فيحسنه كل أحد، وما أسهل فقهه: لا .<sup>2</sup>

يقول سفيان الثوري رضي الله عنه، "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" .<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> رواه مسلم 3/ 216 مختصراً، كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج.. وأبو داود 2/ 139 كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمذي 2/ 169 كتاب فضائل القرآن عن رسول الله باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ له. والنسائي 1/ 125، 199 كتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال أول الليل وهذه الواقعة تعددت مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد سألتها عبد الله بن أبي قيس وفي رواية أبي داود عن شيوخه مسدّد، وعن شيخه الآخر الإمام أحمد هو غضيف بن الحارث.

<sup>2</sup> أي لا يجوز، لأن الفتوى مبنية على العلم وعلى فهم الواقعة (النازلة) المفتى فيها، لما تقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وذلك يكون في فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله عز وجل الذي حكم به في كتابه أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد وجدنا من يفتي في أمور المعاملات وغيرها كالتأمين بأنواعه وأعمال البنوك والسندات، فيحرم ويحل دون أن يحيط بهذه المستحدثات خبراً ولا علماً، لأن علمه بالنصوص والأدلة لا يكفي ما لم يلم بالواقعة المسؤول عنها. ولهذا السبب تناول العلماء على اختلاف مذاهبهم آداب الفتوى في مصنفات خاصة كالإمام ابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" والإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب" والعلامة القرافي في كتابه القيم: "الفروق والإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام" والإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "إعلام الموقعين" والعلامة البيهقي في كتابه "القانون" وغيرها كثير.



ومعلوم عند الأصوليين أن الدليل ينقسم إلى قطعي الثبوت والدلالة، وظني الثبوت والدلالة، وقطعي الثبوت، وقطعي الدلالة.

والاجتهاد إنما يكون \* في كل ما دليله مظنون

أما الذي فيه الدليل القاطع \* فهو كما جاء ولا منازع.

ومعلوم أيضا أن القضايا الظنية الاجتهادية إما أن يكون فيها حكم معين لله تعالى قبل الاجتهاد، أو يكون حكم معين ولا دليل عليه، والتي فيها حكم معين قبل الاجتهاد إما يكون عليه دليل، فإن كان عليه دليل فإما أن يكون ظنيا أو قطعيا، فكانت صور أربع، فافهم.

قال ابن أبي حاتم<sup>1</sup>: " قال مالك: ثم قال لي (أبو جعفر المنصور) قد أردت أن أجعل هذا العلم علما واحدا، فكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقلت له، يا أمير المؤمنين أو غير ذلك، قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الأمة وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيرا حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فلم يفتح من البلاد كثيرا، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه إلى يومهم هذا، فإن ذهب تمولهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرا، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها

<sup>1</sup> "جامع بيان العلم" 36 / 2.

<sup>2</sup> "المرح والتعديل" لابن أبي حاتم 29 / 1.

من العلم، خذ هذا العلم لنفسك، فقال لي: ما أبعدت القول، أكتب هذا العلم لمحمد " يقصد ولده المهدي الخليفة من بعده<sup>2</sup> الذي ولي الخلافة بعد وفاة أبيه وبعهد منه.

## فصل في التأليف في المولد النبوي الشريف<sup>1</sup>

لو أطال كبار الباحثين الترحال، ونقب وبحث في خزائن الأرض طولها وعرضها لم يجد في العطاء والكبراء من البشر من تتبع الناس منه وقائع ولادته وحياته وأقواله وأفعاله، وسكناته، وتنقلاته، وسفره وإقامته وأحواله في الحرب والسلم والعطاء والمنع، سوى فرد واحد في الوجود كله هو رسول العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة

---

تعددت الروايات في من عرض على الإمام مالك رضي الله عنه- هذا الأمر وفي أجوبته لهم، ففي " ترتيب المدارك " 193 / 1 الخليفة المهدي وكذلك في سير أعلام النبلاء: 78 / 8 " قال الزهري: سمعت مالك يقول: قال لي المهدي ضع يا أبا عبد الله كتابا أحمل الأمة عليه فقلت يا أمير المؤمنين أما هذا الصقع وأشرت إلى المغرب فقد كفيته وأما الشام ففيهم من قد علمت يعني الأوزاعي وأما العراق فهم أهل العراق وفي " الخلية " 6 / 322: شاورني الرشيد في ثلاثة، فذكرها، ومنها: أن يعلق " الموطأ " ويحمل الناس على ما فيه " وفي " الخلية " 6 / 331: " سأل المأمون مالك بن أنس " إلا أن الإمام عياض في " ترتيب المدارك " 1 / 209 " لم يدرك مالك أيام المأمون، توفي قبلها، وذكر المأمون هنا وهم " ورجح أن الرشيد لا المأمون، وهو ما ذكره ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " 30 / 79 و " الفتاوى الكبرى 5 / 18 .

قلت: ولا مانع من تكرار الطلب على الإمام مالك رضي الله عنه من أبي جعفر وولده المهدي، ثم الرشيد. والشاهد من ذلك كله هو إقرار الإمام مالك رضي الله عنه اختلاف الصحابة والأمة من بعدهم على ما اختلفوا فيه، وامتناعه أن يحمل الناس على قول واحد، وفيه أيضا تقدير الإمام لأراء المخالفين من الأئمة المجتهدين والتنبية إلى أدب من آداب العلماء ومقصد من مقاصد الحكماء بترك الناس ما هم عليه ما داموا على وجه شرعي. والله الموفق.

انظر " التأليف المولدية " في " المجلة الزيتونية " التي كانت تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة عمره الله: المجلد 1 العدد 9، 10 والمجلد 2 العدد: 1، 2، 3 بتاريخ: 1937 م للحافظ سيدي محمد عبد الحي الكتاني قدس الله سره.

وأزكى التسليم. يقول الحافظ شمس الدين السخاوي: "لو حصل التصدي لجمع اسم من كتب في السيرة النبوية لكان في عشرين مجلداً فأكثر...".

وكلامه هذا ينطبق على من كتب من القرون الأولى إلى القرن التاسع، ثم أضف إليه ما كتب بعد ذلك يتضح لك الأمر، ويفتح لك الباب، وينكشف عنك الحجاب.

ويكفي أن تعلم أن عائلة واحدة بالمغرب هي العائلة الكتانية لو جمعت ما كتبه علماءها في الحضرة المحمدية لكونت من ذلك مكتبة عظيمة تحير العقول والأفهام، فمنهم من كتب في ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومنهم من كتب في علمه، ومنهم من كتب في نظام حكومته، ومنهم من كتب في شبيهه وخضابه ومنهم من كتب في شأئله.... وهذا دليل على محبة المسلمين لنبيهم وعلى اهتمامهم به اهتماماً عظيماً لا تجده عند غيرهم كأمثال اليهود والنصارى في أنبيائهم أو البراهمة والبوذية في زعمائهم. وقد يظن غر من لم يمارس كتب العلماء الأقدمين أن الكتابة في المولد النبوي منحصرة في الأزمنة المتأخرة.

والأمر خلاف هذا لأننا نجد من ألف في المولد جماعة من العلماء الحفاظ المحدثين الذين عليهم يدور الإسناد وعليهم المدار في الرواية والدراية، والنقل والنقد، كأمثال الحافظ أبي بكر ابن أبي عاصم من أهل المائة الثالثة والحافظ أبي الخطاب ابن دحية الكلبي الأندلسي، والحافظ أبي القاسم العربي السبتي والحافظ ابن الجزري الشيرازي والحافظ العراقي صاحب الألفيتين والحافظ ابن ناصر الدين

الدمشقي والحافظ ابن حجر القسطلاني وتلميذه الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي .  
وتلميذهما الحافظ ابن الربيع وابن حجر الهيثمي وابن علان المكي وغيرهم كثير...<sup>1</sup>

وسأذكر - باختصار شديد- في هذه العجالة بعض من أُلّف في المولد النبوي مرتباً لهم حسب تاريخ الوفيات، ذكراً أسماء مواليدهم، مشيراً إلى المطبوع منها ما تيسر ذلك، والله الموفق.

\* ابن أبي عاصم ( ت: 287هـ): أبو بكر أحمد بن عمر النبيل الزاهد، قاضي أصبهان، الإمام الحافظ الكبير ، ذكر له ابن سليمان الروداني: كتاب مولد النبي صلى الله عليه وسلم وما معه.

\* العزفي ( ت: 633هـ): أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي ثم العزفي السبتي، الإمام المحدث المسند الراوية ، له: " الدر المنظم في مولد النبي المعظم " ولم يكمله وأكمّله بعده ولده المحدث الأصولي النحوي اللغوي الشاعر سلطان سبته أبو القاسم محمد بن أحمد العزفي، ويعد هذا المولد أكبر الموالد وأوسعها رواية وفائدة ، وهو الذي سن المولد في المغرب ، وقد حيز له سبق التأليف فيه من المغاربة.

\* الحاتمي ( ت: 638هـ): محي الدين ابن العربي الحاتمي الأندلسي دفين دمشق، الإمام العارف الشهير، له مولد عجيب.

---

١ لا أدري ما حكم من يبدع المحتفل بذكرى ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل يستطيع أن يصف هؤلاء الجهابذة، الكبار بالبدعة والزيادة في الدين، أو يرجع إلى رشده ويعلم أن ذلك من أفضل القربات وأجل الطاعات، وأرجو من الله تعالى أن تطبع كتب هؤلاء العلماء ليتحقق النفع ويلجم من يدعي أن كتب المواليد ملئت بالموضوعات والأكاذيب.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
QUR'ANIC THOUGHT

\* ابن طُغْرُبُك ( ت: 670هـ): عمر بن أيوب التركماني الدمشقي الحنفي المعروف بابن طغربك، الشيخ المحدث الفقيه، له: " الدر التنظيم في مولد النبي الكريم " ، قال عنه ابن علان: وضعه حسن ونظمه متقن.

\* الطوفي ( ت 716هـ): نجم الدين بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، الإمام الكبير الصاعقة في العلوم والفنون، له قصيدة في المولد النبوي.

\* ابن كثير ( ت: 774هـ): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الإمام الحافظ صاحب التفسير والتاريخ، له مولد نقل عنه ابن علان في مولده.

\* ابن مرزوق ( ت: 781هـ): أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، علامة المغرب وفخره ونادرة الدنيا وخطيبها، له: " جنى الجنتين في التفصيل بين الليلتين " - أي ليلة القدر وليلة المولد -.

\* البرعي ( ت 803 هـ): أبو محمد عبد الرحيم البرعي ، الشيخ العارف، له مولد مشهور مطبوع بمصر.

\* العراقي (ت: 806هـ): عبد الرحيم بن الحسين العراقي، حافظ الدنيا الإمام الكبير الشهير ، له: " المورد البهي في المولد النبوي " . قال الشيخ الكتاني: " وهذا المولد من النفائس المستجادة، لكونه بقلم هذا الحافظ الكبير " .

\* الهيثمي (ت: 807هـ): نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المصري، حافظ مصر، له مولد كبير ، عليه حاشية للشيخ حجازي العدوي.

\* ابن الجزري ( ت 833هـ ): محمد بن محمد الدمشقي الشيرازي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ المقرئ، له: " التعريف بالمولد الشريف " ومختصره: " عرف التعريف ".

\* ابن دحية ( ت 834هـ ): عمر بن الحسن الكبي الأندلسي، الإمام الحافظ الرحال الخطاب، له: " التنوير في مولد السراج المنير " ، عمله لملك إربل الملك المعظم مظفر الدين ابن زين الدين، وقرأه عليه بنفسه.

\* الدمشقي ( ت 842هـ ): محمد بن ناصر الدين، الإمام الحافظ، له ثلاثة مواليد، أكبرها: " جامع الآثار في مولد النبي المختار " في ثلاثة مجلدات وقد طبع في سبع مجلدات، وصغير اسمه: " اللفظ اللائق في مولد خير الخلائق " ، و: " مورد الصادي في مولد الهادي " وقد طبع بتحقيق أستاذاً حسبن محمد علي شكري.

\* ابن حجر العسقلاني ( ت 853هـ ): أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حافظ الدنيا، له مولد ذكره له الشيخ محمد بن علي الشنواني في الدرّة السنية.

\* السخاوي ( ت 902هـ ): شمس الدين محمد عبد الرحمان، الحافظ الكبير، له: " الفخر العلوي في المولد النبوي " ذكره لنفسه في الضوء اللامع.

\* السمهودي ( ت 911هـ ): أبو الحسن علي نور الدين السمهودي الشافعي، مؤرخ المدينة المنورة ومسندها وعالمها، له: " الموارد البهية في مولد خير البرية "

\* الغيطي ( ت 911هـ ): نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي الشافعي، محدث مصر ومسندها، له مولد نفيس، اعتنى الناس به.

✽ السيوطي (911هـ): جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ، العلامة الحافظ المتفنن، له: " حسن المقصد في عمل المولد " وقد طبع مرارا مستقلا، وكذا مع مجموع فتاويه.

✽ ابن الديبع (ت:944هـ): عبد الرحمان بن علي الشيباني العبدري اليمني، الإمام محدث اليمن ومسنده، له مولد نسبه إليه العيدروس في النور السافر، وقد طبع ضمن مجموع.

✽ ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ): شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، الإمام العلامة المحدث الفقيه ، له مولد صغير قال عنه النبهاني: هو من أجمع الموالد وأصحها، وكبير سماء: " إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم " (مطبوع) ، وهو مولد نفيس وقد عني به كثير من العلماء منهم العلامة السيد أحمد عابدين الدمشقي له عليه شرح سماه " نشر الدر على مولد ابن حجر " ، والعلامة الشيخ محمد بن أحمد الجمل أيضا شرح عليه سماه: " بهجة الفكر على مولد العلامة ابن حجر " . وقد طبع.

✽ القاري (ت:1014): أبو الحسن علي بن سلطان المكي الحنفي، عالم مكة وفقه الحنفية، له: " المورد الروي في المولد النبوي " .

✽ المناوي: (1035هـ) عبد الرؤف الإمام العلامة الجامع، له 3مولد المناوي 3 شهير مطبوع مرات عدة.

✽ ابن علان (ت: 1059هـ): محمد علي ابن علان الصديقي المكي، محدث الحجاز وعلامته، صاحب التأليف المتقنة كشرح رياض الصالحين وشرح الأذكار ، له: " مورد

الصفاء في مولد المصطفى " ، قال الشيخ الكتاني: " وهو أحسن مولد ينبغي إظهاره من جهة الإسناد والتخريج الاختصار والإفادة " .

\* اللقاني ( ت 1078 هـ ) : عبد السلام بن إبراهيم المالكي ، العلامة الفقيه شيخ المالكية ، له : " ترويح الفؤاد بمولد خير العباد " .

البكري ( ت : 1140 هـ ) : مصطفى بن كمال الدين البكري ، له : " الورد المنهول الأصفى في مولد الرسول المصطفى " ، و : " المورد الروي في المولد النبوي " .

\* النابلسي ( ت 1143 هـ ) : عبد الغني إساعيل الدمشقي الحنفي ، عالم الشام ومحدثه ومسنده وصوفيه وأديبه ، له : " تحفة ذوي العرفان في مولد سيد بني عدنان " ، طبع بدمشق .

\* النبتيتي ( المتوفى في نيف وستين وألف ) : أبو الحسن علي بن عبد القادر الحنفي المصري ، موقت الجامع الأزهر ، له " إرشاد الحائرين بشرح بهجة السامعين والناظرين " ، وهو شرح على مولد النجم الغيطي .

\* المدابغي ( ت : 1170 هـ ) : حسن بن علي المدابغي الأزهري الشافعي ، العلامة شيخ الديار المصرية ، له مولد صغير اختصر به مولد الشيخ الغيطي السابق الذكر . وقد اعتنى به كثيرون ، من أجلهم علامة الأزهر الشيخ عطية الأجهوري له عليه تعليق ، وعلامة الديار المصرية الشيخ محمد الأمير الكبير فقيه المالكية ، والشيخ أحمد الصاوي محشي الجلالين ، وغيرهم .

\* المعطي ( ت : 1180 هـ ) : أبو عبد الله محمد المعطي بن صالح بن محمد المعطي الشرقي التادلي الجعدي ، صاحب كتاب " ذخيرة المحتاج في الصلاة على صاحب اللواء



والنتاج " أكبر كتاب ألف في الإسلام في السيرة النبوية، في نيف وسبعين مجلدا، كل مجلد خاص بشأن من شؤون السيرة النبوية ، منه مجلد خاص بالمولد النبوي.

\* الدردير ( ت: 1201هـ): شهاب الدين أحمد بن محمد العدوي الأزهرى المصرى، الإمام العارف افلقه شيخ المالكية بمصر، له مولد شهر، وقد اعتنى به الكثيرون، فشرحه العلامة أبو عبد الله ابن الأمير الصغير المالكي بشرح سماه " التحفة السنبة على مولد خير البرية " ، والبرهان الباجورى الشافعى شيخ الجامع الأزهر ، له عليه حاشية مطبوعة، والشيخ أبى المحاسن يوسف بن بدر الدين الدمشقى وسمى شرحه: " فتح القدير على أفاظ مولد الشهاب أحمد الدردير " .

\* الرياحى ( ت: 1266هـ): أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر التونسى المالكي، عالم تونس وفقهها، له مولد لخصه من مولد الشيخ مصطفى البكرى، وهو أول من قرأ المولد في جامع الزيتونة.

\* المرغنى (ت: 1268هـ): محمد عثمان الطائفى المكي، الشيخ العلامة، له: " الأسرار الربانية في مولد النبي صلى الله عليه وسلم " ، وهو مطبوع، وقد أثنى عليه الشيخ محمد أيوب البشاورى الهندى، وعليه حاشية لمحمد عبد السلام القصدي، اسمها: " خلاصة الأنوار البهية " .

\* الدهلوى ( ت: 1277هـ): أحمد سعيد العمدي المجدح، العالم العارف المرشد الكبير، له: " الذكر الشريف في إثبات المولد المتيف " ، وهي رسالة ألفها في مشروعية الاجتماع والاحتفال للمولد النبوي الشريف، والقيام عند الوصول لذكر الولادة النبوية.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

\* القواقجي (ت:1305هـ): أبو المحاسن محمد بن خليل الطرابلسي الحنفي، مسند طرابلس ومحدثها وصوفيها، له أربع مواليد.

الخلواني ( ت:1308هـ): أحمد بن إسماعيل الخلواني الدمياطي، نادرة المتأخرين المصريين، له: " مواكب الربيع في مولد الشفيع " ، قال عنه الشيخ الكتاني رحمه الله: " هذا المولد هو أكبر مواليد المتأخرين جرما، وأوسعها علما، وأجودها بحثا".

\* الأبياري: أبو زيد عبد الرحمان ، قاضي الإسكندرية، له: " القلادة السنية في المولد الشريف والأجداد المحمدية " ، طبع ببولاق سنة 1315هـ في حياة المؤلف.

\* ابن كيران (ت:1314هـ): أبو محمد الطيب بن أبي بكر بن الطيب، العلامة الفقيه المشارك شيخ الجماعة بفاس ، له مولد منشور.

\* البرزنجي (ت 1317هـ): جعفر الحسيني المدني، مفتي المدينة المنورة وأديبها، له: " عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر " ، قال عنه النبهاني: ليس له مثل، وقد نظمته جماعة وشرحه كثيرون، فممن شرحه سميه مفتي المدينة المنورة السيد جعفر بن إسماعيل البرزنجي، في مجلد كبير سماه " الكوكب الأنور على عقد الجوهر " ، ولشيخ المالكية بمصر محمد عليش الأزهري شرح عليه سماه: " القول المنجي على مولد البرزنجي "

\* ابن الموقع (ت:1321هـ): محمود بن عبد المحسن الحسيني القادري الأشعري الشافعي، الشهير بابن الموقع، له: " حصول الفرج وحلول الفرح، في مولد من أنزل عليه ألم نشرح ". وقد طبع ببولاق عام 1307، وعليه تقاريط.

\* الكتاني (ت:1323هـ): أبو المواهب جعفر بن إدريس، العلامة الفقيه المحدث شيخ الجماعة، له: " حقيقة الحقائق في مولد الشفيع المشفع وخير الخلائق ".

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

\* الرفاعي (ت:1327هـ): محمد أبو الهدى بن حسن الحلبي، الشيخ العلامة، له مولد منظوم سماه "آداب العرفان في مولد سيد عدنان".

\* الطرابلسي (ت:1327هـ): حسين بن محمد الجسر، العلامة الفقيه الأديب الشامي، له: "بدر التمام في مولد خير الأنام" وهو نظم سلس، وقد طبع مرات.

\* الكتاني (ت 1327هـ): أبو الفيض محمد بن عبد الكبير، الإمام العارف العلامة الشهيد، له مولد قديم ألفه على طريقة الموالد المعروفة، ومولد آخر ألفه على لسان أهل الوجدان، طبع مع "الديوانة" بيروت.

\* المهجسي (ت:1328هـ): محمد بن خليل الأزهرى المصرى، العالم الشيخ الصوفى، له: "المنظر البهي في طالع مولد النبي"، وهي رسالة نفيسة مطبوعة بمصر.

\* الشبراوي: يوسف الطاهر المصرى المالكي، له: "المولد الزاهر للمولد الطاهر"، أتمه عام 1328هـ، وطبع بدمشق.

\* الكتاني (ت:1345هـ): محمد بن جعفر، الإمام المحدث شيخ الإسلام، له: "إسعاف الراغب الشائق بخبر ولادة خير الأنبياء وسيد الخلائق"، و: "اليمن والإسعاد بمولد خير العباد"، وقد طبعا ضمن مجموع.

\* النبهاني (ت:1350هـ): أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل، العلامة الأديب بوصيري عصره، له: "جواهر النظم البديع في مولد الشفيح"، طبع مرارا.

\* البيروتي (ت:1350هـ): مصطفى بن محي الدين بن مصطفى نجا البيروتي، مفتي بيروت وأديبها العلامة الصوفي البار، له مولد منظوم، سماه: "مورد الصفا في

مولد المصطفى " ، قال الشيخ عبد الحي الكتاني: " وهو نظم بديع ، لا يوجد في المواليد المنظومة أعذب منه " .

\* السبكي (1351هـ): محمود بن محمد أحمد خطاب السبكي المصري، الشيخ المحدث شارح سنن أبي داود، له: " المقامات العلية في النشأة الفخيمة النبوية " ، طبع بمصر.

\* البناني ( ت:1354هـ): أبو محمد فتح الله ابن أبي بكر البناني، العلامة الفقيه الصوفي الكبير، له: " فتح الله في مولد خير خلق الله " ، وقد طبع.

\* الخياط ( من علماء القرن 12هـ ): محمد بن محمد المنصوري الشافعي، له: " اقتناص الشوارد من موارد المواليد " ، وهو شرح على مولد ابن حجر الهيتمي ، فرغ منها سنة 1166هـ.

\* الحجوجي (ت:1380 هـ) محمد بن محمد الفاسي مولدا الدمناطي قرارا الإمام المحدث المري له " بلوغ المقصد والمرام بقراءة مولد خير الأنام " طبع عدة مرات.

\* الكتاني ( ت 1382هـ ): محمد عبد الحي بن عبد الكبير، الشيخ المحدث الحافظ، له " إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي صلى الله عليه وسلم من السبيل المعتاد " ، وهو مطبوع. وله مولد آخر هو أول مؤلفاته، لم يطبع بعد.

\* الكتاني (1384 هـ) أبو الهدى محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير، الإمام العلامة له " روضات الجنات في مولد خاتم الرسالات " طبع عدة مرات.

THE PRINCE GHAZI TRUST  
TO QURANIC THOUGHT

\*المالكي، (1425 هـ) العلامة محدث مكة المكرمة محمد بن علوي بن عباس  
الحسني له "حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف" و"البيان والتعريف في  
ذكرى المولد الشريف"، طبعا عدة مرات.

\*الصقلي، شيخنا العلامة المحدث الأصولي الفقيه سيدي محمد بن حماد الصقلي له  
"سعادة الإنسان بمولد سيد الأكوان"، طبع بفاس.

وهذا غيض من فيض، وليس القصد الإحاطة والاستقصاء، وإنما التمثيل  
والتعريف، ليكون ما ذكرناه عنوانا على الباقي، ودليلا عليه، ففيه بيان اهتمام علماء  
الأمة قديما وحديثا بالتصنيف في المولد النبوي، وهو أدل دليل على أنهم لم يروا فيه بدعة  
قبيحة ولا عدوه منكرا في الدين، بل تصانيفهم تلك دالة على أنهم يستحبون إحياء ليلة  
المولد وتعظيمها بين الليالي، ولا يمكن بحال أن يتفق هؤلاء الجلة من علماء الأمة على  
باطل خلافا لما يزعمه المخالفون.

في أدلة جواز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم

إن الأدلة على الاحتفال بالمولد الشريف كثيرة ومتنوعة، وسردها كلها يطول، ويتعارض مع منهجنا في هذه الرسالة، وهو طلب الاختصار المفيد الذي يأتي بالعرض المقصود، وقبل أن أذكر الأدلة، أحب أن أشير إلى مسائل مهمة:

الأولى: أننا عندما نحتفل بمولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحتفل به دائماً وفي كل مناسبة ونسعى أن نحيي سنته في كل وقت وحين، ويزداد ذلك في شهر مولده صلى الله عليه وآله وسلم.

أبان مولده عن طيب عنصره \*\*\* يا طيب مبتدأ منه ومختتم<sup>1</sup>.

الثانية: أن المقصود بالاحتفال هو الاجتماع لسماع شمائله وسيرته ولإطعام الطعام والإكثار من الصلاة والسلام عليه.

الثالثة: إن يوم مولده صلى الله عليه وسلم ليس بعيد شرعي، كعيدي الفطر والأضحى وإنما هو أكبر وأجل، لأن به جاءنا الفرح وشرعت الأعياد

رسول الهدى مها أحاول جاهدا \*\*\* لإبراز مغزى مولد أنت شاهده

فإني أمام الفضل أكبر عاجز \*\*\* وفضلك أسمى أن توفي محامده<sup>2</sup>

الرابعة: أن هذه الاحتفالات وسيلة عظيمة للدعوة إلى الله تعالى وللتذكير بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشمائله.

1: للإمام الهمام البليغ الأديب شرف الدين أبي عبد الله البوصيري رحمه الله في قصيدته المشهورة بالبردة.

2: للعلامة المحقق سيدي حماد الصقلي حفظه الله.

وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية إحياء المولد النبوي الشريف وسنيته.

الأول: الاحتفال بالمولد النبوي دليل على الفرح بظهور نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم ودليل على محبته ولا شك أن ذلك من أفضل القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى.

فقد جاء في البخاري<sup>1</sup> أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثوية جاريته، لما بشرته بولادة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا يقول الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي:

---

البخاري 1/5/1961، كتاب النكاح، باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" النساء: 23 مرسلا، والإمام عبد الرزاق في "المصنف" 7/478.

**قلت:** هذه القصة مشهورة ومعتمدة في كثير من كتب الحديث والسير، اعتمدها ورواها حفاظ ومحدثون كبار، يقول الحافظ ابن كثير: "وثوية مولاة أبي لهب اعتقها فأرضعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة، فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرا، غير أنني سقيت في هذه بعنقائي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وذكر السهيلي وغيره أن الراي له هو أخوه العباس وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر وفيه أن أبا لهب قال للعباس: إنه ليخفف علي في مثل يوم الاثنين قالوا: لأنه لما بشرته ثوية بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله اعتقها من ساعته فجوزي بذلك لذلك "البداية والنهاية" 2/273.

أما انتفاع الكفار بأعمالهم، فليس هنا محل بسطه، وانظر ما قرره الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/145-146. رواه أحمد في "مسنده" 2/177 والبخاري في "صحيحه" 1/14 كتاب الإيمان حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيثار.

إذا كان هذا كافرا جاء -ذمه\* وثبت يدها في الجحيم مخلدا  
أتى أنه في يوم الاثنين دائها\* يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي طول عمره\* بأحمد مسرورا ومات موحدا.

يعني إذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن العظيم بذمه يخفف عنه العذاب  
بفرحه بولادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما بالك بالمسلم الموحد الذي طول  
عمره بسيدنا أحمد صلى الله عليه وسلم فرحا مسرورا.

فالفرح بولادته تعبير عن الحب له صلى الله عليه وآله وسلم ومحبته أصل عظيم من  
أصول الإيمان، من أجلها تنافس المتنافسون، وتفانى المحبون الصادقون.

فعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فو الذي  
نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب عليه  
من والده وولده والناس أجمعين».

والاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم هو تعظيم لقدر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم الذي رفع الله شأنه ومكانه، وفرح الوجود بطلعته قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ  
ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 4]

وهذا خبر يتضمن الأمر بذلك فهو بمعناه، لا بمعنى الخبر لأننا نعلم أن ذكره صلى  
الله عليه وسلم عند أعدائه الكفار غير مرفوع بل هم - عليهم من الله ما يستحقون -  
يتهمونه ولا يصدقونه.



فكان الخبر بمعنى الأمر وثبت أن الله عز وجل يأمرنا أن نرفع ذكره بأمر زائد على الإيمان به.

❦فائدة: قال الإمام القاري: " يعني حصل لي فيه بدأ الكمال السوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود والباطني والتفضل الابتدائي والانتهايي، فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية فيجب شكره تعالى عليّ والقيام بالصيام لديّ لما أولى من تمام النعمة إليّ... وفي الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان وعلى أنه يستحب صوم يوم الاثنين وأنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه... "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعظم يوم مولده<sup>1</sup>، ويشكر الله تعالى على ذلك بالصيام، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين<sup>2</sup> فقال: " فيه ولدت وفيه أنزل عليّ ".

<sup>1</sup>تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة تعبدية وأثر مطلوب في إحياء ذكرى ولادته صلى الله عليه وآله وسلم لا أنها حجة في إثبات مشروعيته وجوازه، قال الله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)(الحج: 32).

<sup>2</sup> أي يومه وهو همزة الوصل وإنما نهت عليه وإن كان ظاهرا لأن كثيرا من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة الملاعلي القاري 372 / 6. رواه مسلم في "صححه" 818 / 2 كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

فيسستبظ من هذا الحديث وما في معناه كخبر إحياء عاشوراء أن الأصل ندب إحياء مناسبات الرحمة العامة بوجه من الطاعة.

فالمقصود هو شكر الله تعالى، ولا يشكر الله تعالى بمخالفة شرعية ولا تقابل الرحمة بمخالفة.

وأما اختلاف طريقة الإحياء، بأن يجتمع الناس على ذكر الله تعالى أو مدح رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أو إطعام الطعام... فلا مخالفة فيها، لأن الشارع لم يلزمنا بالصيام، ومن أنكر ذلك، فقد أنكر الحق الواضح.

يا ساعة لننا السعادة والهنا \* فيها بخير العالمين محمد

تمت لنا أفراحها بظهوره \* وتكملت في شهر مولد أحمد

**الثالث:** أن الفرحة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطلوب بأمر القرآن حين قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: 58].

فالله عز وجل يأمرنا بأن نفرح بالرحمة، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم هو الرحمة المهداة، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: 107].

يقول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: "فضل الله العلم، ورحمته: محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين )"  
(الأنبياء:107)

قلت: إن ولادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أعظم نعمة ينبغي أن يفرح بها كل مسلم في كل وقت، سيما اليوم الذي ولد فيه، لأن الله تعالى شرف الأزمنة والأمكنة بشرف حوادثه فيها، وجعل إحياءها بالشكر على النعمة ذكرا للنعمة وخلقاً عظيماً وكريماً.

الرابع: أن الله تعالى أمرنا في كثير من آيات القرآن العظيم بذكر نعمته، ثم بين أن من طرق ذكر تلك النعم، إحياء مناسباتها بالتحديث بها والشكر عليها، قال الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم﴾ [إبراهيم:6].

المطالبة بذكر النعمة يكون بشكر الله تعالى عليها، ومنها التحديث بها، ويتأكد ذلك عند حلول موسمها ووقتها، كما بين ذلك رسول الله بفعله حين صام ذلك اليوم الذي هو يوم عاشوراء، لما علم أن اليهود تصومه لذلك، لأن الخطاب فيه للمؤمنين وهم أمة واحدة وأن اختلفت شرائعهم وسيأتي - إن شاء الله - في الدليل الخامس.

ويقول الله تعالى: ﴿لنتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ [الزخرف: 13]

"الدر المنثور" للحافظ السيوطي 4/367.

وهذا صريح في المطالبة بالذكر عند مباشرة النعمة كلما تكررت، لأن ذكر النعمة عند التلبس بمنافعها أوقع في النفس وأدعى للشكر عليها حتى لا يقع الذهول والغفلة عنها.

كما أن ذكر النعمة كناية عن شكرها للتلازم بين شكر المنعم والإنعام، فإذا ذكره شكر النعمة.

فيتين من هذا أن المقصود من الإحياء هو شكر الله تعالى على أعظم بأن تفضل علينا بأعظم موجود في هذا الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فسعد به كل موجود.

بنت وهب لقد أتتك المعالي \* لم تصل أوجها سواك النساء

كنت مختارة لحمل نبي \* هو حفظ من الردى ووقاء

فهنيئاً بحملك ابنة وهب \* ولك الفضل حيث كان العطاء

خدمتك الأملاك وهي كرام \* وصفا القلب فالوجود جلاء

كيف لا تخدم الملائك أمّا \* حملت من سما به الكرماء

كيف لا يطرب الوجود وييدي \* بشره حين زال عنه البلاء<sup>1</sup>

الخامس: وهو مع الرابع متداخل ومتحد، لأن أصل البرهان واحد، وإن اختلفت كيفية الاستدلال وقد سبق ذكره بيانا وتأكيدا وهنا نذكره دليلا مستقلا وهو: أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله سلم سن إحياء ذكرى نجات سيدنا موسى عليه السلام وتبعه بصيام يوم عاشوراء من كل عام، وفيه بيان لصحة إحياء المناسبات السنوية بل ما جاء

<sup>1</sup> همزية في المولد النبوي للعلامة المحقق شيخنا سيدي حماد الصقلي حفظه الله

في فضل هذا اليوم<sup>١</sup> والترغيب في إحيائه بجميع مظاهر الشكر من الصيام والتوسعة على العيال<sup>٢</sup> وغير ذلك أكبر دليل على أن الله تعالى فضل كثيرا من الأيام التي يكثر فيها الخير والإنعام وندب إحياءها.

فإذا تقرر ذلك، وكان بلا شك يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الأيام وهو من أفضلها، كان الداعي أقوى لإحياء مولده والفرح به صلى الله عليه سلم قال الله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ [يونس: 58].

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: " أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها، كان بدعة حسنة وإلا فلا.

---

<sup>١</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: «وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم في " صحيحه " 2 / 818 كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... وابن ماجه في " سننه " 1 / 553 كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء، وغيرهما.

<sup>٢</sup> وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته " وهذا الحديث كثر وطال فيه كلام المحدثين، بين تضعيف وتصحيح وأغرب بعضهم وزعم أنه موضوع مع أنه جاء من طرق متعددة بعضها صحيح لذاته وأخرى حسن لذاته، فإذا انضمت إليه الطرق الأخرى كان صحيحا لغيره، وإنما حكم بضعفه من وقف على بعض طرقه الضعيفة أو الواهية لا من جميعها خاصة الجيدة منها، وهذا هو سبب اختلاف الحفاظ في الحكم عليه.

ولهذا صنف الإمام العراقي جزءا حافلا في الرد على النقي ابن تيمية في إنكاره حديث " التوسعة " مطلقا وكذلك الحفاظ العلامة سيدي أحمد بن الصديق قدس الله سره له جزء مطبوع في تصحيح حديث التوسعة ساء: " هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة يوم عاشوراء " نصح فيه طريق الأئمة الكبار وأشيع الكلام في أسانيده على طريقة الحفاظ النقاد.

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى<sup>1</sup> فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة.

والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادات، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة في ذلك اليوم<sup>2</sup>.

السادس: ما ورد في عقيقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه، يقول الحافظ السيوطي: "وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَقَّ عن نفسه بعد البعثة<sup>3</sup> مع أنه قد ورد أن جدّه عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين

---

<sup>1</sup> رواه البخاري في "صحيحه" 2/ 1244 كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ [طه: 9].  
ومسلم في "صحيحه" 2/ 795 كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء.  
فائدة: معنى "أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون" أي جعلهم ظاهرين عليه غالبين.  
<sup>2</sup> حسن المقصد في عمل المولد "ضمن الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي 1/ 282  
<sup>3</sup> سنن البيهقي الكبرى 9/ 300 و"المعجم الأوسط" 1/ 298 للطبراني  
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4/ 94: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان."

وتشريع لأمته فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده صلى الله عليه وآله وسلم  
باجتماع الإخوان وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات<sup>4</sup>.

السابع: ما ورد في فضل يوم الجمعة من الفضائل العظيمة<sup>1</sup> التي أفردتها العلماء  
بالتصنيف والتأليف، ومنها: " وفيه خلق آدم" وهذا تشریف للزمان الذي خلق فيه  
آدم، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين والمرسلين.

فاق النبيين في خلق وفي خلق \* ولم يدانوه في علم ولا كرم

وكلهم من رسول الله ملتمس \* غرfa من البحر أو رشفا من الدير

وواقفون لديه عند حد هم \* من نقطة العلم أو من شكلة الحكم

وهذه الفضيلة لا تختص بذلك اليوم بعينه، وإنما هي له خصوصا ولنوعه عموما كلما  
تكرر شكرا للنعمة وإظهارا لها.

كما يؤخذ منه تعظيم للمكان، حيث قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه  
وسلم بعدما أمره أن يصلي ركعتين ببيت لحم، أتدري أين صليت؟ قال: الله أعلم، قال  
صليت ببيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح بن مريم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسن المقصد في عمل المولد " ضمن الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي 282 / 283

<sup>2</sup> ذكر ابن القيم في "الهدى" ليوم الجمعة إثنين وثلاثين خصوصا، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءته " ألم

تنزيل " وهل أتى " في صبيحتها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب... إلخ

<sup>3</sup> رواه النسائي في " سننه" 1 / 221 كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس

بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه والطبراني في " المعجم الكبير "

282 / 7 واللفظ له عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه.

يتبين من هذا أن الاحتفال بليلة مولد خير العباد صلى الله عليه وسلم شكرا لله عز وجل وفي الحديث: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>3</sup>.

وقال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»<sup>4</sup>.

وشكر النبي صلى الله عليه وسلم يكون بمحبته والعمل بسنته وإحيائها بين أمته، ومعايشته في أيامه ولياليه وعلى رأسها أول ليلة المولد ويومها.

ونحن نطالب المانعين بالنص الصريح والصحيح، وإلا فالاجتهاد يقابله اجتهاد والاستنباط يقابله استنباط والمجتهد لا ينكر على المجتهد والمقلد لا ينكر على المقلد، فكيف ينكر المقلد على المجتهد، ومن ثم فالعود إلى الأصل وهو الإباحة.

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وذكرهم بأيام الله﴾ [إبراهيم: 5] ومولد سيدنا ومولانا محمد الله صلى الله عليه وسلم من أيام الله، فيكون الاحتفال به تطبيقاً لأمر الله عز وجل، فكيف يكون بدعة؟

**الثامن:** الاحتفال بالمولد النبوي يبعث على الإكثار من الصلاة والسلام عليه.

---

<sup>3</sup> رواه أبو داود في "سننه" 1/524 كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله عز وجل والنسائي في "سننه" 5/82 كتاب الزكاة باب من سأل الله عز وجل عن ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>4</sup> رواه الترمذي في "سننه" 4/339 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح في كتاب البر والصلة باب الشكر لمن أحسن إليك عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال الخطابي "هذا يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر" تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي للإمام المبارك كفوري 6/75.



والباعث على المطلوب شرعا مطلوب شرعا<sup>١</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم معراج الوصول إلى الله عز وجل، لأن تكثير الصلاة عليه توجب محبته ومحبته توجب محبة الله، وليس الشأن العظيم أن تحب الله لأن الله غني عن العالمين وإنما الشأن أن يحبك الله، فإذا حصل العبد على مقام المحبوبة كان الله له وليا ونصيرا وأحاطه بعنايته وكفاه الله أمر الدنيا والآخرة.

**التاسع:** الاحتفال بمولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسيلة لذكر معجزاته وسيرته وأحواله، وقد أمرنا بالإقتداء به والتأسي بسنته، وخير ما يؤدي ذلك كتب المواليد والسير والشاغل التي تتضمن معرفة حسنه وإحسانه صلى الله عليه وآله وسلم، وأسباب المحبة وإن كانت كثيرة فهي تدور على أمرين: الحسن والإحسان، وقد فطرت النفوس على حب الحسن وعلى حب المحسن إليها.

وذكر شهابه ضرب من الوصال به صلى الله عليه وآله وسلم وكما قيل:

يا واردا من أهيل الحي يجبرني \* عن جيرتي شتف الأسماع بالخبر

نشدتك الله يا راوي حديثهم \* حدث فقد ناب سمعي اليوم عن بصري

فكان إحياء المولد النبوي وسيلة لتحريك ما في القلوب من الحب والشوق، لينشرح الصدر وينفجر القلب بعد ذلك.

ومدح رسول الله أصل سعادي \* أفوز به يوم الساء تمور

إذا ذكر ارتاحت قلوب لذكره \* وطابت نفوس وانشرحت صدور

<sup>١</sup> وما يفضي إلى المطلوب مطلوب.

**العاشر:** ورد في السنة أن الشعراء يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصائد في مدحه، فيرضى عنهم، لأن الكرام إذا مدحوا أجزلوا المواهب والعطايا وقد خلع صلى الله عليه وآله وسلم حلته على كعب بن زهير لما مدحه بقصيدته التي فيها:

إن الرسول لنور يستضاء به \* مهند من سيوف الله مسلول.

فإذا رضي صلى الله عليه وسلم عمن مدحه، فكيف لا يكون لمن جمع شئله وحث الناس على الإقتداء به ليفوز بمحبته ورضاه ويحسب من خدامه الذين يستمطرون إحسانه، وفيه تعرض للرحمة الإلهية التي تنزل عنه ذكر الصالحين، فما ظنك بسيدهم وإمامهم صلى الله عليه وآله وسلم.

ولهذا دعا لسيدنا حسان بن ثابت فقال: "اللهم أيده بروح القدس".

وقال: إن الروح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله".<sup>2</sup>

**الحادي عشر:** المولد النبوي وسيلة لتثبيت الفؤاد على دين الله تعالى، لأن القلب يتقلب وما سمي القلب قلباً إلا لتقلبه، وقد ذكر الله عز وجل الغاية والحكمة من قص أبناء الأنبياء والمرسلين، تثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: 120].

ولا ريب أننا في زمان نحتاج فيه إلى تثبيت أفئدتنا بشئله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا تعصف رياح الشهوات والشبهات بقلوبنا.

---

· أخرجه البخاري في " صحيحه " 172/1 كتاب أبواب المساجد باب الشعر في المسجد. ومسلم في " صحيحه " 1932/4 كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.  
· أخرجه مسلم في صحيحه " 1935/4 كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

فإن قيل لم يكن ذلك في عهد السلف الصالح، قلنا: أفراده موجودة، فيكون مطلوباً شرعاً، لأن ما تركب من المشروع فهو مشروع، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما ينكره الشرع الحنيف، فلا ريب في منعه للعارض، لأنه محرم لذاته، فتأمل.

الثاني عشر: عدم وجود دليل صريح على التحريم، والأصل الإباحة إن لم يدل الدليل على غيرها. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً تم تلا» ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: 64].

وقوله (أحل) معناه: أوجب، كما هو ظاهر يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبعضوا عنها".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" يجمع ذلك كله قول الله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: 6].

فلم يقل وما سكت عنه أو ما تركه مما له أصل مستند من الشرع يدل عليه، فتنبه.

---

· الحاكم في "مستدرکه" 406/2 والدارقطني في "سننه" 137/2 عن سيدنا أبي الدرداء وانظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (13/266).

· الدارقطني في "سننه" 4/183 والطبراني في "المعجم الكبير" 11/243 و22/221 عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

· مسلم في "صحیحه" 4/1829 كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه....

فلو لم يكن في إحياء مولد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم إلا عدم ورود النهي عن إحيائه لكان كافياً وللمانعين شافياً، كيف والأدلة الصريحة في إحيائه كثيرة.

والقاعدة الفقهية الأصولية تقول: "الأصل في الأشياء: الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل".

وهذه قاعدة فقهية أصولية معروفة ومشهورة، يعتمد عليها العلماء في تقرير كثير من الأحكام وخاصة في موضوعات الحظر والإباحة<sup>4</sup>.

### خلاصة:

إن الدلائل على جواز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لمن أراد تتبعها وأراد معرفة الحق بدليله، إذ يجد من تنوعها ما يكفي بعضه لإثبات الحكم المطلوب والرد على أقوال المانعين، مع أن الحكم الشرعي يكفي فيه دليل واحد الذي يفيد الظن القوي في ثبوته، فإذا تعددت الأدلة في الدلالة على الحكم كما في مسألتنا أفادت القطع بصحته وشرعيته.

---

<sup>4</sup> دليل هذه القاعدة حديث سيدنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبذها وقال: لا ألبسه أبداً، قال: فنبذ الناس خواتمهم" قال الإمام ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم بالذهب وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب للرجال" التمهيد 1/75.

## في إيراد حجج المانعين مع الرد عليها:

تقرر فيما سبق أن المولد النبوي في أصله، اجتماع يقصد منه سماع شأئله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته، وتذكير منة الله وفضله علينا بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن البعض تعلق بعلل واهية، وبشبه مردودة لا تصمد أمام الدليل الناصع وقد قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد \* وينكر الفم طعم الماء من سقم

منها: أن الاحتفال بالمولد زيادة في الشريعة وتكميل للدين، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان خيراً لفعله الصحابة رضي الله عنهم.

وجهل هؤلاء أن ليس كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم بدعة محرمة، لأن عدم الفعل لعين ذلك، ليس دليلاً على التحريم إلا من جهل الأدلة وطرق الاستدلال بها، ولأن الحكم إذا ثبت في الشرع لا يتغير بالعمل به أو تركه ولا يعتبر ما دل عليه بدعة أو ضلالة، فكانت أقسام عدم الفعل ثلاثة:

- الانتهاء: وهو عدم الفعل لوجود النهي.

- الترك: وهو عدم الفعل مع وجود الطلب.

- السكوت: وهو عدم الفعل للعفو والإباحة.

---

1 صحة هذا التقسيم أنه ورد في السنن وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعض ما طلبه من أمته، وفعله، وتركت الأمة بعض ما طلبه أو فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يفرضه عليها.

فعدم الفعل يكون للتحريم إذا كان النهي كذلك<sup>2</sup> وإلا كان مكروها، دليله حديث جابر بن زيد: سألت البحر (لقب لسيدنا عبد الله بن عباس) عن لحوم الحمر؟ فقراً هذه الآية: ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾<sup>4</sup> [الأنعام: 145].

فإن قيل: إن لحوم الحمر حرام لورود حديث فيها وهذا يضعف استدلالنا. قلنا: لما غاب عنهما دليل التحريم، حمل على مطلق الأدلة وأن المسكوت عنه ولو مع وجود المقتضي ليس حراماً.

نخلص أن ما لم يفعله بعينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده نوعان:

الأول: فعل له مستند من الشرع يفيد جوازه

الثاني: فعل له مستند من الشرع يفيد حظره.

وقد تقرر عند أئمة الأصول أن الأدلة التي يحتاجون بها هي الكتاب والسنة واختلفوا في الإجماع والقياس، فذهب الجمهور إلى الاحتجاج بهما وهو الصواب الذي تعضده الأدلة القوية، وبقيت أدلة أخرى وقع فيها الخلاف كما هو مقرر في محله، ولم يذكروا عدم الفعل أو الترك دليلاً من الأدلة المعتمدة. يقول العلامة المحدث سيدي عبد الله ابن الصديق - رحمه الله -: " والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا

---

<sup>2</sup> أي النهي للتحريم

<sup>3</sup> انظر " المعجم الكبير " للإمام الطبراني 212 / 3.

<sup>4</sup> رواه الحاكم في " مستدرکه " 2616 / 3. والطبراني في " الكبير " 212 / 3.

يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيده أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده وإنما يستفاد من دليل يدل عليه<sup>1</sup>

" ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضا، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر في الشرع كالدعاء...."

قلت: يتضح مما سبق أن المقصود بالترك هنا ما تركه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو السلف الصالح دون وجود حديث أو أثر ينهى، ويبين أن المتروك يقتضي التحريم أو الكراهية.

" إذا ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فيحتمل وجوها غير التحريم:

---

=كما تقرر عند الأصوليين: أن الأصل الجواز ما لم يدل على التحريم يؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أحل في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا» وما كان ربك نسيا" سبق تخريجه.

وقوله: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

فإن قيل: وتبث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحدثات، فكان التحريم لما لم يفعله.

جواب ذلك: أن المحدثات التي نهى عنها هي المحدثات المتحققة التي لا تستند على أصل شرعي يدل على الجواز، كما سيأتي إن شاء الله.

1 الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين ص 49

أن يكون تركه عادة، قدم إليه صلى الله عليه وسلم صب مشوي فمدّ يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه صب، فأمسك عنه، فسئل أحرام هو؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه... والحديث في الصحيحين<sup>1</sup>، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه.

أن يكون تركه نسيانا، سها صلى الله عليه وآله سلم في الصلاة فترك فيها شيئا فسئل هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني<sup>2</sup>.

- أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

- أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيرا من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (الحج: 77) وأمثال ذلك كثير.

---

<sup>1</sup> رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب: إباحة الضب. كتاب: الأطعمة باب: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو وباب الشواء 5/ 2062 ورواه في كتاب الذبائح والصيد 5/ 2105 ومسلم في "صحيحه" 3/ 1543

<sup>2</sup> رواه البخاري في "صحيحه" 1/ 156 أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حتى كان ومسلم في "صحيحه" 1/ 400 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.



- أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم، قال صلى الله عليه وآله سلم لعائشة: " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه " وهو في الصحيحين ، فترك صلى الله عليه وسلم نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه قريبي العهد بالإسلام من أهل مكة ويحتمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة، ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً لأنه حرام " :

- " يقول عبد الله بن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الزبيب والتمر يعني: أن يخلطاً ، فقال لي رجل من خلفي: ما قال ؟ فقلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر والزبيب فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت، ألم تقل: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه: فهو حرام ، فقال: أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام: كأنه يقول: ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فهو أدب " .

١ رواه البخاري في " صحيحه " 2 / 968 كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها.

ومسلم في " صحيحه " 2 / 968 كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

فائدة: " فإن قريشا استقصرت " أي قصرت عن تمام بنائها واكتفت واقتصرت على هذا القدر.

٢ حسن التفهم والدرك " للمحدث سيدي عبد الله بن الصديق ص 10-11

- قلت: فهذا سيدنا ابن عمر، كَذَّبَ الذي فسر " نهى " بحرّم ، لأن لفظ نهى لا يفيد التحريم صراحة ، فهو يفيد الكراهة أيضا ، ولهذا قال سلام: فهو أدب، لعدم استقرار الأحكام الشرعية.

- كما يستفاد من كلام سيدنا ابن عمر أن المسلم لا يجوز له أن يشرع في إطلاق الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة لا يتحمل الشك أو الظن، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون.

يقول الإمام محمد بن الحسن الحجوي: "ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك، يتحرى أن لا يصرح بحكم اجتهادي لم يصرح به في الكتاب والسنة، فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلا، بل يقول هذا لا يعجبني أو لم يكن من فعل السلف أو لا أرى به بأسا، أو لا بد من فعله، أو هذا أحب إلي لأن المفتي مخبر عن الله ويجوز عليه الخطأ فيتحاشى أن يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال، وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب﴾ [الإسراء: 36].

أما ادعاءهم أن أشد الناس تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يجعلوا يوم مولده عيداً، فدل على عدم مشروعيته لأنهم أشد الناس محبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحرص على فعل الطاعات.

وهذا الكلام نفخ في غير ضرم واستسهان لذي ورم، لأنه يقرر أن زيادة المفضول على الفاضل ممنوعة، مع ما ورد في الشرع الحنيف من قصص عن مفضولين فعلوا ما لم يفعله الفاضلون وزادوا عليه، فعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أنتم أكثر

صلاة وأكثر صياما، وأكثر جهادا من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله سلم وهم كانوا خيرا منكم"<sup>2</sup>



وادعواهم هذا يلزم منه رد كل ما لم يرد على لسان الشارع نفسه مطلقا، سواء فعله الأولون أو الآخرون، فما جاز للأولين فعله جاز للآخرين، وجواز إحداث فعل في وجه من الوجوه جواز في الكل، دون دليل على التخصيص.

كما يرتب على كلامهم، أن لا نبين مراد الشارع، ولا نقبل تأويل النصوص ما لم يأت عن رسول الله صلى الله وآله وسلم، فتأمل وتدبر.

فإذا تقرر هذا فلا نسأل عن سبب عدم فعل السابقين لذلك بعد ثبت مشروعية ما نحن بصدده، وأن فعلهم أو عدمه، لا يثبت حكما، لأن المتروك الجائز، بدعة حسنة باعتبار عينه لا جنسه أي بحسب أصله ومستنده كان واجبا أو مندوبا أو مباحا.

ومنها: أن المولد النبوي من الكيفيات التعبدية والقاعدة تقرر: "الأصل في العبادة التوقف أو التحريم" كما لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بعمل ليس له مستند شرعي والجواب عن هذه الشبهة يتضح في تقسيم العلماء للمستند الشرعي إلى ضريين:

- مستند إجمالي: هو الأحكام الشرعية الأصلية المكتسبة من أدلتها الإجمالية كجواز إحياء المناسبات عموما، وندب الكريمة منها، خصوصا المكتسب من إحياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة القدر العظيمة بنزول القرآن فيها وكذلك يوم مولده، ويوم عاشوراء لما نجى الله سيدنا موسى عليه السلام بانفلاق البحر له ولقومه وأهلك فرعون وجنوده.

---

<sup>2</sup> رواه الحاكم في مستدركه " 250/4 وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، والطبراني في " المعجم الكبير 153/9 والبيهقي في " شعب الإبان " 374/7 واللفظ له.

- مستند تفصيلي: هو الأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وهي أحكام العبادات التي نص عليها الشارع بعينها كالصلوات والأذكار والنفقات... إلخ فإذا اتضح ما ذكر فلا يلتبس تحديد الوصف بـ "تحديد المقدار في العبادات"، فالشارع حدد - مثلا - وصف الصلاة التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم لكنه لم يحدد مقدار الأعمال المطلقة فيها كقراءة القرآن وذكر الله تعالى، كما حدد الصلوات التي فرضها الله تعالى بركعات وسن لها سننا، ولم يحدد مدى مقدار التطوع منها.

فعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسيدنا بلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملا أرجى عندي أي لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»<sup>1</sup>

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلال توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوّبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم..."<sup>2</sup>.

ومنها: أن المولد النبوي زيادة في الدين وبدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ونبينا عليه الصلاة والسلام لم يترك لبشر مجالا أن يزيد أو ينقص في دينه بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم، والله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: 3].

<sup>1</sup> رواه البخاري في "صحيحه" 1/386. أبواب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار...

ومسلم في "صحيحه" 4/1910 كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضائل بلال رضي الله عنه.

<sup>2</sup> 34/3.

وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود

وابن ماجه.

قلت: إن الشارع نهى عن البدع مطلقا في نصّ، وبين قيودها في نصّ، وأقر بدعا في

زمن التشريع ونزول الوحي، ومن ثم انقسم الناس في مسألة البدعة إلى قسمين:

1 صائبون اتفقوا على أن ما له مستند من الشرع يدل عليه لا يعتبر بدعة

ولا ضلالة ثم اختلفوا هل يسمى محدثا؟ أو هل يسمى بدعة؟

فذهب جمهور العلماء إلى اعتباره محدثا، وسموه بدعة، وقرروا أن البدعة الضلالة

التي ذمها الشارع هي التي لا مستند لها من الشرع أو كان فيه مستند يمنع منها، فقالوا:

البدعة تتعلق وتدور على الأحكام الشرعية الخمسة واعتمدوا على أدلة كثيرة كقوله

تعالى: «ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث» [الأنبياء:2]. وقوله تعالى: «وما يأتيهم من ذكر

من الرحمن محدث» [الشعراء:5].

فاعتبر القرآن الكريم الذكر الآتي محدثا مع دعوته إلى التوحيد الذي دعا إليه كل

رسول أو نبي عليهم الصلاة والسلام، وأن اختلفت الشرائع، فهو اختلاف فرع دون

أصل دليله قول الله تبارك وتعالى: «قل ما كنت بدعا من الرسل» [الأحقاق:9].

وقال عز وجل: «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق

رعايتها» [الحديد:27].

يقول المحدث المفيد سيدي عبد الله ابن الصديق، قدس الله سره -: " فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يعروها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر، وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقا وهو خطأ".<sup>1</sup>

فسمى القرآن الكريم المحدث المستمد من الشرع المستند عليه بدعة، يعضده ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " إن الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه شيء أحدثتموه، فدوموا عليه، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة، فعابهم الله بتركها فقال: "﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: 27]."<sup>2</sup>

ويؤيده أيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وهو حجة لنا لا علينا" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>3</sup> وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمنا فهو رد»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص 23

<sup>2</sup> رواه الطبراني في "معجم الأوسط" 262/7 وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد "339/3 رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره".

<sup>3</sup> رواه البخاري "صحيحه" كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 959./2

<sup>4</sup> رواه مسلم في "صحيحه" 1343/3 كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة....

فالحديث يؤكد قبول المحدث الذي هو من الشرع، وهو بمنطوقه ومفهومه يعتبر قضية كبرى في كل دليل يؤتى به لإثبات حكم شرعي أو نفيه، فهو باعتبار منطوقه أي العمل إذا كان على خلاف الشرع فإنه يكون مردودا غير مقبول، وباعتبار مفهومه أيضا قضية كبرى لأن مفهوم الحديث: ما كان على أمر الشرع فإنه يكون مقبولا غير مردود. فكان المحدث الذي هو من الشرع ما له مستند فيه يدل على قبوله وهذا المستند عند الأصوليين عام وخاص.

فالعالم: هي القواعد التي استنبطها العلماء من الشرع كالأصل الإباحة إن لم يدل الدليل على غيرها، وهذا المحدث إما جزئي أو فرعي.

أما الخاص: فهو النص على الجنس كالذكر والخير، وما يدرج فيه يسمى كليا، أما إذا لم يوجد النص العيني على المحدث الشرعي يجوز أن يسمى بدعة.

وهناك طائفة أخرى من العلماء تمسكوا بلفظ الحديث «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ورفضوا إطلاق لفظ البدعة، فكان الخلاف بينهم وبين الجمهور في اللفظ دون المعنى وفي الاسم دون المسمى.

2- القسم الثاني: خاطئون ادعوا كل ما لا دليل عيني عليه فهو بدعة ضلالة، فضيقوا واسعاً وشددوا على الأمة الإسلامية بتعطيلهم الأدلة الواضحة.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - "البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فمذموم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" 9/113.

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس بدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة".<sup>١</sup>

ومن ثم ذهب العلماء المحققون أن البدعة تعترها الأحكام الخمسة فتكون واجبة وسنة وحراما ومكروهة وجائزة كما هو مقرر في محله.

وهذا التقسيم جاء مبنيًا على قواعد متينة وأسس فقهية رصينة، وهو قول الجمهور من العلماء كالإمام الشافعي والحافظ ابن حجر والنووي والقرافي والشوكاني والحافظ أبي بكر بن العربي وسليمان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام الذي قال: "وهي (البدعة) منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة وإن دخلت في قواعد المنسوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة".

فبطل بهذا التقرير ما يزعمه البعض أن ما لا دليل عيني عليه فهو بدعة وكل ما كان بدعة فهو ضلالة.

وحديث «كل بدعة ضلالة» هو من قبيل العام المخصوص عند جمهور العلماء؛ وفي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه العمومات المخصوصة أو التي

---

<sup>١</sup>جامع العلوم والحكم / 1 / 266.



يراد بها الخصوص شيء كثير، فقد أدخل الشارع على (كل) الاستثناء متصلاً ومنفصلاً  
تجعل من يرفض تخصيص حديث "كل بدعة ضلالة" في ضيق وتناقض شديد.

قال الله عز وجل ﴿فإنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: 98].

فقد تقرر عند العلماء أن اسم الموصول من صيغ العموم، ونحن نعلم أن الملائكة  
وسيدنا عيسى عليه السلام وأمه عُبدوا من دون الله. لكن باتفاق العلماء قاطبة ليسوا  
مرادين في الآية، فهو من العام الذي أريد به الخصوص  
ويقول عز وجل: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: 25].

ظاهر العموم يقتضي أن الريح تهلك كل شيء منها السماوات والجبال ونحوهما،  
لكن المشاهدة أدركت أن هناك أشياء لم يقع فيها تدمير، ما أوجب قصر العام على غير  
الأفراد التي يقع فيها تدمير وتحطيم.

يقول الإمام النووي «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع...  
قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة...

وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول سيدنا  
عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة ولا يمنع من يكون الحديث عاما  
مخصوصا قوله: «كل بدعة» بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقول تعالى: ﴿تدمر كل  
شيء﴾ وكحديث «بعثت أنا والساعة كهاتين».

---

الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص هو للمتأخرين كالإمام الأصولي البارع تاج الدين  
السبكي والوالده تقي الدين علي ابن عبد الكافي بن علي السبكي فالعام عندهم المراد به الخصوص مجاز قطعاً، لأنه  
استعمل في غير ما وضع له وذلك كل الأفراد وأما العام المخصوص ففيه خلاف قيل: إنه حقيقة وقيل: إنه مجاز  
وهو مذهب الأكثر. والله الموفق.

أما حديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " روايتان بمعنى واحد باعتبار الغاية والمقصد من الحديث وهو رد كل عمل جاء على خلاف هدي الشرع كما أكدته الرواية الثانية " من عمل عملا... " فهي تعتبر أعم من الأولى: لأنها تشمل المبتدع والمتبع من ابتدع ومن اتبع سواء.

ومعنى الحديث: من ابتدع واخترع بها لا أصل له ولا دليل عليه من دين الله وشرعه ولم يدل عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماع أو قياس يندرج تحت أصل من الأصول، وكذلك لم تشمل المصالح التي جاء الشرع باعتبارها، وكان خارجا خروجاً كلياً عن الدين كان بدعة وتشريعاً باطلاً وعملاً لاغياً.

يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - : " هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه.. " <sup>1</sup>.

ويقول المحدث المفيد سيدي عبد الله بن الصديق - قدس الله سره - : " هذا الحديث <sup>2</sup> مخصص لحديث: " كل بدعة ضلالة " ومبين للمراد منها كما هو واضح إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد، لكن لما قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس

<sup>1</sup> : جامع العلوم والحكم 1/ 59-60

<sup>2</sup> : أي: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

من الدين بأن كان مخالفا لقواعده ودلائله، فهو مردود وهو البدعة الضلالة وما هو من الدين بأن شهد له أصل أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة<sup>3</sup>.

فبين من هذا أن الاحتفال بالمولد النبوي يندرج تحت أصول شرعية كثيرة، فلا يكون بدعة لأن ما أحدث بعد زمن التشريع، يحتاج إلى الاستدلال له بالأدلة الشرعية الكلية، فإن ثبت دخوله فيها: كان سنة ولم يكن بدعة، وإن لم يثبت له دليل دل على أنه باطل، وهذا هو ما طبقته الأمة ابتداء من عصر الخلفاء الراشدين إلى زماننا، وإلا لزم تبديع سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قام بجمع المصحف، وتبديع سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جمع الصحابة على مصحف واحد وأحرق ما عداه من المصاحف، وتبديع المسلمين حيث ألفوا الكتب ودونوا الدواوين، وهذا لا يقول به عاقل، فكان تقسيم البدعة إلى مقبولة ومردودة متعينا تقتضيه مصلحة الشرع.

يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على قول سيدنا عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة هي»: «البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح .

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: " والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشرعية يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لعة " .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إتيان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص 16-17

<sup>2</sup> جامع العلوم والحكم 1/266.

أما الاستدلال بقوله تعالى: ( اليوم أكملت لكم دينكم ) (المائدة: 3) بأن الدين كامل لا يحتاج إلى زيادة، فهو حق لكن وقع خلط وخطب في فهم هذه الآية.

وقوله سبحانه ( اليوم أكملت لكم دينكم) ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوماً. فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس...<sup>246</sup>.

### نشأة الاحتفال بمولد خير الأنام

منذ أنعم الله على الأمة الإسلامية بظهور سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فخر ربعة ومضر، من انشق له القمر وسلم عليه الحجر والمسلمون يحتفلون بولادته في مشارق الأرض ومغاربها، شكراً لله تعالى على هذه النعمة العظيمة.

---

<sup>246</sup> فتح الباري 13 / 246.

قال الإمام ابن كثير: "كان يعمل المولد الشريف (يقصد الملك المظفر) في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهياً شجاعاً، بطلاً عاقلاً عادلاً، رحمه الله وأكرم مثواه، وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه: "التنوير في مولد البشير النذير" فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات، وهو محاصر للفرنجية بمدينة عكا سنة ثلاثين وست مائة، محمود السيرة والسريرة<sup>1</sup>.

ويقول سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان": "حكى لي بعض من حضر من حضر سماه المظفر رحمه الله في بعض الموالد فذكر أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شويًا، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم، ويطلع لهم البخور وكان يصرف على المولد ثلاث مائة ألف دينار"<sup>2</sup>.

فله دره ما أعظم تعلقه برسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبه وتعظيمه  
لقدره

حشاه أن يجرم الراجي مكارمه \*\*\* أو يرجع الجار منه غير محترم

وقد دلس بعضهم - هداه الله - على ضعيف الفهم<sup>3</sup> فقال:

<sup>1</sup> البداية والنهاية 2 / 136 .

<sup>2</sup> الحاوي للفتاوي 3 / 449 .

<sup>3</sup> وهم نظائر كثيرة في تحريف كلام الأئمة فالإمام النووي يقول في الأذكار فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات... لكنهم حرفوا كلام الإمام النووي بقولهم: "فصل في زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعلم أنه يستحب من أراد زيارة

إن الحافظ ابن كثير ذكر في " البداية والنهاية " ( 111 / 172 ) أن الدولة الفاطمية العبيدية - المنتسبة إلى عبید الله بن میمون القداح اليهودي - والتي حكمت مصر ما بین سنتي ( 357 هـ - 567 هـ ) أحدثت احتفالات بأیام كثيرة ومنها الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا عين التدليس والتزوير، فإن الحافظ ابن كثير يقول بالحرف كما سبق: " الملك المظفر أبو سعید الكوكبري، أحد الأجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد له آثار حسنة وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالا هائلا: وكان مع ذلك شهبا شجاعا، فاتكا عاقلا عادلا.... " <sup>1</sup>.

ثم قال: " وكان يصرف في المولد ثلاثمائة ألف دينار " <sup>2</sup>.

فقارن بين كلام الحافظ ابن كثير وبين الكلام المدلس، ثم أحكم بعد ذلك بما شئت. وانظر - أيضا - قول الإمام الحافظ الذهبي، عند ترجمة الملك المظفر: " كان متواضعا، خيرا سنياً يحب الفقهاء والمحدثين ".

ولم يقل مبتدعا فاسقا، فاجرا، كما هو كلام المعارضين للاحتفال بالمولد الشريف وذهب بعض العلماء إلى أن أول المحتفلين بالمولد صاحب المولد، كما جاء في الحديث الشريف لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الاثنين، فقال: ذاك

---

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكثر من الصلاة عليه... " . ولم يقف الأمر عند حد تحريف كتاب " الأذكار " فقد جاوزوا ذلك في أمور أعظم هدامهم الله.

تأمل قوله جيدا

سیر اعلام النبلاء " 22 / 336 "

يوم ولدت فيه" وهذا أكبر دليل وأصرحه على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.



### أقوال العلماء المحققين في الاحتفال بالمولد<sup>1</sup>

\*- الحافظ الحجة السيوطي، يقول في "حسن المقصد في عمل المولد" " وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟.

وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله: أولا؟ "

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في بداية أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سباط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو

<sup>1</sup> سبق الكلام عليه ص 14 فتذكر.

<sup>2</sup> لم أذكر جل العلماء لتعذر ذلك وطلب الاختصار، ويمكن القارئ أن يرجع إلى "فصل التأليف في المولد الشريف" فقد ذكرت جملة ممن ألتفوا في هذا الموضوع والله الموفق.

من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف".<sup>1</sup>

"وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب، "أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنب ضدها، كانت بدعة حسنة وإلا فلا.

وقد ظهر لي تخريبها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في "الصحيحين" من أن النبي صلى الله عليه وسلم "قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله<sup>2</sup>، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء النعمة، أو دفع النقمة...

وأى نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة في ذلك اليوم (...). فهذا ما يتعلق بأصل عمله، وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي 1/ 276

<sup>2</sup> رواه البخاري في "صحيحه" 2/ 704 كتاب الصوم. باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم في "صحيحه" 2/ 795 كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء.

<sup>3</sup> الحاوي للحافظ السيوطي 1/ 282



\*- ابن تيمية الحراني- رحمه الله - يقول: " وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له، والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد.

قلت: وهذا هو المقصود من إحياء المولد محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له

\*- الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي يقول: "لم ينقل عن أحدٍ من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد ، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهيجة الرفيعة ، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور، ويزدون في المبرّات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم وتظهر عليه من بركاته كل فضل عميم بحيث كان مما جرب قاله الإمام شمس الدين ابن الجزري<sup>١</sup>: ومن خواصه أنه أمان تام في ذلك العام... وأكثرهم بذلك عناية أهل مصر والشام، ولسلطان مصر في تلك الليلة من العام أعظم عام.

قال: ولقد حضرت في سنة خمس وثمانين وسبعمائة ليلة مولد عند الملك الظاهر برقوق - رحمه الله - بقلعة الجبل فرأيت ما هالني فيه، حرزت ما أنفق في تلك الليلة على القراء والحاضرين من الوعاظ والمنشدين وغيرهم بنحو عشرة آلاف مثقال من الذهب

<sup>١</sup> لم أذكر رأي ابن تيمية- رحمه الله- في المولد، فهو مشهور ومعروف، اعتادا على القاعدة المرجوحة عند كثير من العلماء: " هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه " وإنما أردت أن أبين سعة رأيه مع المخالف، فإن كان يقول ببدعة الاحتفال، فيرى أن بعض الناس يثابون على فعل المولد للأسباب التي ذكرها، فتأمل.

<sup>٢</sup> أي عمل المولد الشريف.

<sup>٣</sup> في كتابه " عرف التعريف بالمولد الشريف "

العين ما بين خلع ومطعموم ومشروب ومشموم وشموع وغير ذلك وعددت في ذلك المجلس خمسا وعشرين جوقة من القراء الصبيان...

وأما ملوك الأندلس والمغرب فلهم فيه ليلة يسير بها الركبان يجمع فيها أئمة العلماء من كل مكان ويعلموا بها بين أهل الكفر به الإيمان وأهله بمكة فيتوجهوا إلى المكان المتوارث بين الناس أنه محل مولده وهو في سوق الليل رجاء بلوغ كل منهم بذلك لقصده ويزد اهتمامهم به على يوم العيد حتى لم يتخلف عنده أحد من صالح ولا طالح ومقل وسعيد وكان للملك المظفر صاحب إربل كذلك فيها أتم عناية واهتماما بشأنه، جاوز الغاية أثنى عليه به العلامة أبو شامة أحد شيوخ النووي الفائق في الاستقامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث<sup>1</sup>.

قلت: (الحافظ السخاوي) بل خرج شيخنا شيخ مشايخ الإسلام خاتمة الأئمة الأعلام فعله على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله سبحانه وتعالى فيه فرعون ونجّى موسى عليه السلام ، فنحن نصومه شكرا لله عز وجل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم " فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم، فصامه وأمر بصيامه، وقال إن عشت إلى قابل... الحديث " قال شيخنا: فيستفاد منه فعله الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في

<sup>1</sup> جاء في " الباعث في إنكار البدع والحوادث " 95-96 ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا التقييل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما منّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم...

نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، وعلى هذا ينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما ذكر، أما ما يتبعه من السماع واللهو وغيرهما فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يعين السرور بذلك اليوم، فلا بأس بإلحاقه وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى...

ثم أضاف الحافظ السخاوي قائلا: "وأما قراءة المولد فينبغي أن يقتصر منه على ما أورده أئمة الحديث في تصانيفهم المختصة به ك"المورد الهني" للعراقي، وقد حدثت به في المحل المشار إليه بمكة وغير المختصة به بل ذكر ضمنا، ك"دلائل النبوة" للبيهقي، وقد ختم عليّ بالروضة النبوية؛ لأن أكثر ما بأيدي الوعاظ منه كذب واختلاق، بل لم يزالوا يولدون فيه ما هو أقبح وأسمح مما لا تحل روايته ولا سماعه، بل يجب على من علم بطلانه إنكاره والأمر بترك قراءته على أنه لا ضرورة إلى سياق ذكر المولد، بل يكتفي بالتلاوة والإطعام والصدقة، وإنشاء شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة والله يهدي من يشاء"<sup>3</sup>

---

<sup>3</sup> تأمل اهتمام الحافظ السخاوي بمسألة المولد النبوي، ثم اطلب الله تعالى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون من الفائزين.

الأجوبة المرضية " ص ج 3 / 1116 ، 1117 ، 1118 ، 1119

ختم الله لنا بالحسنى، وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم بجاه نبيه الأسنى.

كنا صممنا العزم أن لا نكتب في مثل هذه المواضيع، لكن ما يكتب بين الفينة والأخرى وما ينشر بين المسلمين من الرسائل التي تحرم الاحتفال بالمولد النبوي، دفعنا لكتابة هذه السطور، خاصة وأن كثيرا من المسلمين لا يفرقون بين الخطأ والصواب ويظنون أن المحتفلين بمولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله سلم عجزوا عن رد الجواب، رأينا أن نلزمهم الحجج الواضحة والدلائل الصريحة لعل الله يتقبل منا ويجعلنا ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" -

قد تم ما رمت والله الحمد \*\*\* مني حمد دائم ليس يبید

وأطيب الصلاة مع أسنى السلام \*\*\* على محمد وآله الكرام.

وكان الفراغ منه بحمد الله وتوفيقه منه ليلة الجمعة واحد جمادى الآخرة 1429 هـ /

4 يونيو 2008 م.

والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سلم.

كتبه أفقر عبده إلى رحمته

---

<sup>1</sup> رواه مسلم في " صحيحه " 4 / 1726 عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



## الفهارس

- مقدمة.....
- الاختلاف فى الفروع سعة ورحمة.....
- التأليف فى المولد الشريف على ترتيب حروف المعجم.....
- الإشارة إلى مصنفات أخرى لم تذكر للاختصار.....
- الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوى.....
- الدليل الأول على الاحتفال بالمولد النبوى برهان على الفرح برسول الله صلى الله عليه وآله وأله وسلم ومحبته وهومن أفضل القربات.
- .....
- الدليل الثانى: تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله سلم لىوم مولده.....

- الدليل الثالث: الفرح برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطلوب بأمر القرآن....

- الدليل الرابع: أمر الله تعالى لعباده في القرآن الكريم بذكر نعمته ومن طرقها إحياء مناسباتها.....

- الدليل الخامس: متحد مع الدليل الرابع لأن أصل البرهان واحد.....

- الدليل السادس ما ورد في عقيقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه واعتماد الحافظ السيوطي على ذلك مخرجا إياه على أصل آخر.....

- الدليل السابع: ما ورد في فضل الجمعة من الفضائل العديدة ومن أعظمها، خلق سيدنا آدم عليه السلام.....

- الدليل الثامن: الإحتفال بالمولد النبوي يحفز على الإكثار من الصلاة والسلام على سيدنا محمد، والباعث على المطلوب شرعا، مطلوب شرعا.....

- الدليل التاسع: الإحتفال بالمولد النبوي وسيلة لذكر معجزاته وسيرته وأحواله ولتحريك ما في القلوب من الحب والشوق.....

الدليل العاشر: إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للشعراء الذين يمدحونه  
بالقصائد التي تحث الناس على الإقتداء به ليفوزوا  
بمحبتة.....

الدليل الحادي عشر: المولد النبوي وسيلة لتثبيت الفؤاد على دين الله تعالى  
، وذلك مطلوب شرعا لأن ما تركب من المشروع  
فهو مشروع.....

الدليل الثاني عشر: الأصل في الأشياء الإباحة إن لم يدل الدليل على  
غيرها.....

خلاصة.....  
- حجج المانعين للاحتفال بالمولد النبوي مع الرد  
عليها.....

- منها: الاحتفال بالمولد النبوي زيادة في الدين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله  
عليهم.....

- أقسام  
الترك.....

- الرد على من زعم أن المولد النبوي زيادة في الدين  
وبدعة.....

بدعة ومحمودة بدعة: بدعة الشافعي قول الإمام -  
مذمومة.....

البدعة تعزيرها الأحكام الخمسة عند جمهور العلماء.....

حديث " كل بدعة ضلالة " من قبيل العام المخصوص والاستشهاد على ذلك  
من كتاب الله عز وجل.....

اندراج الإحتفال بالمولد الشريف تحت أصول شرعية  
كثيرة.....

نشأة الإحتفال بمولد خير الأنام.....

الأزمة والأمكنة تتفاضل بما خصها الله عز وجل من العبادات التي تفعل  
فيها.....

سرد بدع المولد النبوي.....

خاتمة.....

## هذا الكتاب:

تجيب هذه الرسالة عن شبه من منع الإحتفال بمولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وآله وسلم، بالأدلة الواضحة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم، وكذا ثبت براهين حواز





﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 4].

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: 58].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [إبراهيم: 6].

﴿وَذَكَرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: 5].

عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ».

قال النبي صلى الله عليه وآله سلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً تم تلا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: 64].